

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (67)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف الشيخ مرمي بن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب. باب الشروط في النكاح. وهو قسمان - [00:00:00](#)

صحيح لازم للزوج فليس له فكه كزيادة مهر او نقد معين او لا يخرجها من دارها او بلدها. او لا يتزوج عليها او لا يفرق بينها وبين ابويها او اولادها. او اولادها او ان ترضع ولدها او ان يطلق ضرتها - [00:00:22](#)

متى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على التراخي. ولا يسقط الا بما يدل على رضاها من قول او تمكين مع العلم والقسم الفاسد نوعان. نوع يبطل نوعاً يبطل النكاح وهو ان يزوجه موليته. بشرط ان يزوجه - [00:00:46](#)

الآخر موليته ولا مهر بينهما. او يجعل بعض كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للآخر او يتزوجها بشرط انه اذا احلها طلاقها. او ينويه بقلبه او يتفق عليه قبل العقد او يتزوجها - [00:01:06](#)

الى مدة الى مدة او يشرط طلاقها في العقد بوقت كذا. او ينويه بقلبه او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج. او تعلق نكاحها كزوجتك اذا جاء رأس الشهر او ان رضيت امها او ان وضعت زوجة ابنة فقد زوجتكها - [00:01:26](#)

الثاني لا يبطله لأن يشرط ان لا مهر لها او لا نفقة او ان يقسم لها اكثر من ضرتها او اقل او ان فارقها رجع عليها بما انفق في صحيح النكاح دون الشرط. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد - [00:01:50](#)

الله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه. اما بعد فيقول رحمة الله تعالى بباب الشروط في النكاح لما كان النكاح عقداً بين هذين الزوجين. يستباح به ما كان محظياً قبل العقد - [00:02:10](#)

فسبحان ربى بعقد الزواج يصبح الزوج اقرب الناس الى زوجته وقبل العقد هو وبعد الناس منها لما كان هذا العقد بهذه المثابة من التقديس العناية عظمت الشريعة ما فيه من الشروط - [00:02:33](#)

وقد قال صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم به الشروط استحللتكم به الفروج وقال في الصحيحين المؤمنون على شروطهم الا شرعاً حراماما كان النكاح بهذه المثابة كانت الشروط فيه منها ما هي شروط معتبرة - [00:02:53](#)

ومنها ما هي غير معتبرة ومنها ما هي صحيحة ومنها ما هي فاسدة ومنها شروط يصح معها العقد ويبطل الشرق وشروط يبطل معها العقد والشرط فلما كانت بهذه المثابة فصلها الفقهاء رحمة الله - [00:03:25](#)

والشروط المعتبرة هي الشروط التي قبل العقد او معه واما الشرط الذي بعد العقد فانه غير لازم ان اشترط عليها قبل العقد شرطاً فرضيًّا به واقرت لزم انشرط عليها مع العقد او شرطت عليه مع العقد شرطاً لزم - [00:03:49](#)

لزم الطرفين اما اذا كانت الشروط بعد العقد فانها لا تلزم نص عليه الامام احمد رحمة الله هذه في الشرق المعتبرة قال وهي اي الشروط في النكاح قسمان بدأ بالقسم الاول وهو الصحيح - [00:04:16](#)

شرط صحيح لازم صحيح اي غير فاسد لازم ان يلزم من شرط عليه تنفيذه والالتزام هنا على جهتين اما على الزوج الزوجة او على الزوجة من الزوج قال الشاطئ وهي قسمان صحيح لازم للزوج فليس له فكه - [00:04:39](#)

ليس له ان يفتكر منه ان تطالبه المرأة بزيادة مهرها يشترط عليه ان يكون مهرها خمسين واعطها اربعين كم يلزمها يلزم العشرة او نقد معين ان يجعل مهرها بالدولارات او بالاسترليني او بالبيورو - [00:05:06](#)

او بالعملة الجديدة وش اسمها هذى العملة لم يصح التعامل بها فلا تعتبر الشر اذا شرطت نقدا معينا فانه يلزم ذلك اذا رضي والى له
الخيار. يقول لا منيب راضي - 00:05:28

فلما رضي به في العقد او قبله لزمه او لا يخرجها من دارها او بدلها اقول اتزوج لكن بشرط انه يسكنني في بيتي او لا يخرجنى من
بلدي تحب الرياض تحب القصيم تحب مكة المدينة - 00:05:51

يرقي عليه الا يخرجنى من بلدى وهذا لان تعلق النفوس في البلدان تعلق فطري الانسان في بلده الذي نشأ فيه والده نقله عنه من
اصعب الامور والنبي صلى الله عليه وسلم احب مكة - 00:06:11

احبها حبين حبا فطريا وحبا شرعا كذا اصحابه الذين هاجروا معه رضي الله عنه فان اشتراطت المرأة الا يخرجها من اين؟ من دارها
او بدلها فان الشرط صحيح ولازم بهذا الزوج - 00:06:33

او الا يتزوج عليها عليه بالعقد انه ما يتزوج عليها هو الذي رضي الذي على نفسه والذي رضي الرفاء مع نفسه يلزم ذلك فان تزوج
فهلها البقاء والفسخ الامر بيدها - 00:06:56

هذا من الشروط الصحيحة الازمة او لا يفرق بينها وبين ابويها قد تكون متعلقة بوالديها او بامها يلزم ذلك اذا رضي او لا يفرق بينها
وبين اولادها ارملا مطلقة واشتراطت عليه ذلك ورضي لزمه هذا - 00:07:25

او ان ترضع ولدتها لان من مقاصد النكاح ايش ذكرنا في الدرس السابق ان النكاح له ثلاث مقاصد وحصول النسل دوام الالفة امرأة
اللي ترضع ما تحمل وهذا شهـب الحمل قال شـف - 00:07:50

انا اشرف عليك اني اتم رضاعة ابني يعني سنتين ما جاي احمل فله ورضي بذلك فيلزمـه هذا الشرط او ان يطلق ضرتها. والله البلـشـة
ورثـها عـجـوزـ وهي غـيـورـ عمرـها عـشـرـينـ لا تـتزـوجـ بـشـرـطـ انـكـ تـطـلـقـ ضـرـتـيـ - 00:08:16

المذهب هذا الشرط صحيح ولازم للزوج مع الاثم القول الثاني في المذهب وهو الصحيح ان هذا الشرط فاسد ولا عبرة به لانه مما
نهـىـ عنـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـقـالـ - 00:08:45

لا تسـأـلـ المـرـأـةـ طـلـاقـ ضـرـتـهاـ اوـ طـلـاقـ اـخـتـهاـ لـتـكـفـاـ ماـ فـيـ صـحـفـتـهاـ اـخـرـجـهـ فـيـ الصـحـيـحـينـ فـانـ شـرـطـ عـلـيـهـ طـلـاقـ وـضـرـتـهاـ فـالـصـحـيـحـ انـ
الـشـرـقـ فـاسـدـ.ـ وـالـعـقـدـ صـحـيـحـ قـالـ فـمـتـىـ لـمـ يـفـيـ بـمـاـ شـرـطـ كـانـ لـهـ الفـسـخـ عـلـىـ التـرـاـخيـ - 00:09:05

يجـوزـ لـهـ اـنـ تـطـلـقـ فـسـخـ وـلـوـ بـعـدـ مـدـةـ وـيـجـوزـ لـهـ طـلـقـ فـسـخـ النـكـاحـ لـانـهـ لـمـ يـفـيـ لـهـ بـالـشـرـطـ الـذـيـ شـرـطـ عـلـيـهـ حـالـ العـقـدـ اوـ قـبـلـهـ
وـرـضـيـ بـهـ وـلـاـ يـسـقطـ - 00:09:30

اـلـاـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ رـضـاـهـ لـاـ يـسـقطـ حـقـهاـ فـيـ طـلـقـ فـسـخـ الـاـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ رـضـاـهـ مـنـ قـوـلـ تـقـوـلـ رـضـيـتـ.ـ الشـكـوـيـ لـلـهـ اـبـىـ اـطـلـعـ مـعـهـ لـدـيـرـتـهـ
اوـ تـمـكـيـنـ مـعـ الـعـلـمـ - 00:09:51

قضـيـتـ اـنـيـ اـبـقـيـ مـعـ ضـرـتـيـ وـعـاـشـتـ مـعـهـ مـدـةـ وـهـيـ تـعـلـمـ اـنـهـ لـمـ يـفـيـ لـهـ بـمـاـ شـرـطـتـ عـلـيـهـ فـهـذـاـ يـفـسـخـ اوـ يـبـطـلـ وـيـسـقطـ حـقـهاـ فـيـ فـسـخـ
هـذـاـ قـلـمـ الـاـولـ مـشـهـورـ عـنـ الـعـلـمـاءـ بـالـشـرـوـطـ الصـحـيـحـةـ فـيـ النـكـاحـ - 00:10:06

الـقـسـمـ الثـانـيـ الشـرـوـطـ الـفـاسـدـ وـهـذـهـ الشـرـوـطـ الـفـاسـدـ نـوـعـانـ شـرـطـ يـفـسـدـ وـيـفـسـدـ مـعـهـ الـعـقـدـ عـقـدـ النـكـاحـ فـيـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ مـنـ
الـفـسـادـ اـنـ يـسـرـيـ اـلـىـ اـنـ يـفـسـدـ اـصـلـ النـكـاحـ وـالـنـوـعـ الثـانـيـ شـرـطـ فـاسـدـ لـكـنـ مـعـ بـقـاءـ اـصـلـ النـكـاحـ - 00:10:31

بـمـعـنـىـ اـنـهـ لـاـ يـبـطـلـ هـذـاـ النـكـاحـ هـذـاـ الشـرـطـ الـفـاسـدـ الـذـيـ يـبـطـلـ مـعـ النـكـاحـ يـسـمـيـ اـهـلـ الـعـلـمـ الـانـكـحةـ الـفـاسـدـ اوـ الـمـحـرـمـةـ مـنـهـ نـكـاحـ
الـشـغـارـ وـمـنـهـ اـنـ نـكـاحـ التـحلـيلـ وـمـنـهـ نـكـاحـ نـكـاحـ المـتـعـةـ - 00:11:00

وـمـنـهـ نـكـاحـ بـنـيـةـ الـطـلاقـ بـدـأـ بـالـنـكـاحـ الـاـولـ الـذـيـ يـبـطـلـ بـهـ النـكـاحـ شـرـطـ فـاسـدـ يـبـطـلـ بـهـ النـكـاحـ وـهـوـ نـكـاحـ الشـغـارـ الـاـ وـهـوـ اـنـ يـزـوـجـهـ
مـوـلـيـتـهـ بـشـرـطـ اـنـ يـزـوـجـهـ الـاـخـرـ مـوـلـيـتـهـ وـلـاـ مـهـرـ بـيـنـهـمـاـ - 00:11:30

وـهـذـاـ نـكـاحـ الشـغـارـ وـهـوـ اـحـدـ اـنـكـحةـ الـجـاهـلـيـةـ وـشـ صـورـتـهـ سـعـدـ يـقـولـ لـعـبـدـالـلـهـ زـوـجـنـيـ اـخـتـكـ وـزـوـجـتـ اـخـتـيـ وـلـاـ مـهـرـ بـيـنـهـمـاـ هـذـاـ يـسـمـيـ
بـنـكـاحـ الشـغـارـ كـبـرـ عـنـ الـمـهـرـ اوـ يـسـمـيـ نـكـاحـ التـبـادـلـ - 00:11:53

وـالـعـجـيبـ اـنـ هـذـاـ نـكـاحـ لـمـ يـزـلـ عـنـ الـبـوـادـيـ زـوـجـنـيـ وـزـوـجـكـ وـلـاـ مـهـرـ يـسـمـيـ بـيـنـهـمـاـ هـذـاـ نـكـاحـ الشـغـارـ وـهـوـ نـكـاحـ باـطـلـ هـذـاـ الشـرـطـ فـسـدـ

وافسد معه عقد النكاح او لجعل بعض كل واحدة مع دراهم معلومة مهراً للآخر. وزوجك - [00:12:21](#)
بالف وتزوجني بالف كأنه ما تبادل الزواج بلا شيء حيث جعل دراهم معلومة لهذه مقابل هذه هذا نكاح الشغار المحرم وجاء في
حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن - [00:13:00](#)
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجها يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق اخراجاه في الصحيحين جاء في الحديث عند
احمد وابي داود وابن العباس ابن عبد الله ابن عباس - [00:13:22](#)

انكح عبد الرحمن ابن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكان جعل جعل بينهما صداقا. فكتب معاوية الى مروان ابن الحكم يأمره
ان يفرق بينهما قال هذا الشعار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:45](#)
فهذا شرط فاسد النكاح النوع الثاني من الشروط التي تفسد النكاح نكاح التحليل يسمى نكاح التحليل او نكاح المحلل وهو
الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم بالتي sis المستعار - [00:14:07](#)

وهو الذي لعنه ولعن من فعل له لعن الله محللاً ومحللاً له سواء المحلل له الزوج او الزوجة لترجع الى زوجها. الذي بتها الثلاث طلاقات
التي حرمتها عليه قال او يتزوج بشرط انه اذا احلها طلقها - [00:14:26](#)

فهذا نكاح التحليل وهو نكاح محرم وفاسد شرطه يفسد به العقد جاء رجل الى ابن عمر فقال اني تزوجتها اخلها لزوجها لم يأمرني
ولم يعلم قال لا الا نكاح رغبة - [00:14:50](#)

ان اعجبتك امسكتها وان كرهتها ففارقها قال وانا كنا نعد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم سفاحا. فقال لا يزالا زانيين وان مكث
عشرين سنة بفزع فلان طلق فلانة ويحبها وتحبه. طلقها فبروح افزع - [00:15:12](#)

ما في هذى فزعات اي نعم هذه عقوبات فهذا نكاح التحليل المحرم وجاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ان عمي طلق
امرأته ثلاثاً اى حلها له رجل فقال له ابن عباس من يخادع الله يخدعه - [00:15:36](#)

على الله جل وعلا قال او يتتفقا عليه قبل العقد. يتتفقا على انه يتزوجها لفلان حتى يحلها له قبل العقد فهذا نكاح التحليل المحرم نكاح
التحليل المحرم وفيه انه قال محمد ابن سيرين قدم مكة رجل - [00:16:09](#)

ومعه اخوة له صغار وعليه ازار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة يعني مرقع هالازار فسأل عمر فلم يعطه شيئاً فبينما هو كذلك اذ
نزع الشيطان بين رجل من قريش - [00:16:35](#)

بين امرأته وطلقها القرشي ثلاثاً فقال هل لك ان تعطي للركعتين شيئاً ويحل لك لي يقول هالمرأة عطاها المسكين ذا شيء ويحل الكلي
قالت نعم ان شئت اخبروه بذلك فقال ما عندي مانع - [00:16:54](#)

تزوجها فدخل بها فلما أصبحت ادخلت اخوته الدار فجاء القرشي يحوم حول الدار. جاء رجله يبيها يقول يا ويله غالب على امرأته
فاتى عمر. فقال يا امير المؤمنين ان هذا غلبني على امرأتي - [00:17:16](#)

قال من غالبك؟ قال ذي الرقعتين قال ارسلوا اليه فلما جاءه الرسول قالت له المرأة كيف موضعك من قومك هذا ليس بموضع بأنس ما
عليه خلاف يعني قالت ان امير المؤمنين يقول لك طلق امرأتك. قال لا والله لا اطلقها فانه لا يكرهك - [00:17:37](#)

قال فالبسه حلة المرأة ذي لابسة ثوب العقب الرقعتين فلما رأه عمر قال الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين فدخل عليه. فقال تطلق
امرأته. قال لا والله لا اطلقها. قال عمر لو - [00:18:00](#)

طلاقتها لا واجعت رأسك بالسوط عرفت انك ما تزوجتها الا تبي تحللها لان النكاح التحليل من كبار الذنب وهو تيس مستعار هذا
تقبیح وتشنیع له واعظم من ذلك لعنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:21](#)

او يتزوجها الى مدة. هذا نكاح المتعة الذي درج واشتهر عند طوائف الضلال تزوجها الى مدة يجعل العقد بينهما الى مدة شهر اسبوع
سنة طيب وبعد المدة الوجه ابيض يروح لاهله - [00:18:44](#)

هذا نكاح المتعة او يتزوجها الى مدة او يشترط طلاقها في العقد بوقت كذا سواء تزوجها الى مدة او قال هذه المرأة هي طالق مني
بعد شهر او سنة او ستين يوم او نحو ذلك - [00:19:06](#)

ونكاح المتعة نكاح باطل فانه كان مشروعا في اول الامر ثم نسخ في حديث الربيع بن سبرة رضي الله عنه قال اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عام حجة الوداع - [00:19:26](#)

عن المتعة وقال ان رسول الله حرم متعة النساء وقد كان اجازها عام الفتح الفتح في رمضان السنة الثامنة للهجرة الله يبلغنا واياكم المسلمين رمضان. امين. بعمل صالح يرظاه منا ويقبله يرضاه عنا ويقبله منا سبحانه وتعالى - [00:19:49](#)

امروا وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها شهر من عرف انه اجازها من الصحابة ابن عباس رضي الله عنهم خيفة حيث خفي عليه النهر. ثم انه رجع عن ذلك لما وظفت فتواه في المتعة في غير محلها - [00:20:12](#)
فان سعيد ابن جبير قال لابن عباس لقد سارت فنياك بفوتيك الركبان وقال فيها الشعرا قال ابن عباس وما ذاك؟ ايش قالوا قال
قد قلت للشيخ لما طال محبسه - [00:20:41](#)

يا صاحي هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف انسنة تكون مثواك حتى مصدر الناس اقعدها حتى تسافر وترجع فقال سبحان الله قال ما بهذا افتيت - [00:21:02](#)

وما هي المتعة التي افتبت بها الا كالمية والدم ولحم الخنزير ولا تحل الا للمضرر ثم بتها واعلن تبرؤه من الافتاء بحلها رضي الله عنهم نكاح المتعة نكاح حرام سواء توافقا عليه او اشترط ان عقد النكاح الى امد - [00:21:24](#)

وهو زنا لكنه منظم تنظيم وترتيب والعياذ بالله هذه الانكحة الثلاثة التي يفسد معها النكاح يفسد معها الشرط قال او ينويه بقلبه اي ينوي الزوج بقلبه الطلاق فهذا حرام ظاهر العقد صحيح لكن هذا حرام - [00:21:54](#)

لانه غشهم او يتزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج. اذا خرج الى بلده هنا ما حدد مدة معينة لكن متى ما خرج فيطلقها فهذا زواج بنية الطلاق او يعلق نكاحها - [00:22:23](#)

تزوجتك اذا جاء رأس الشهر او اذا رضيت امها او اذا وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها فهذا شرط فاسد فسد معه عقد النكاح لأن النكاح عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط في المستقبل - [00:22:46](#)

النوع الثاني شرط فاسد لكنه لا يبطل النكاح قال ثانيا لا يبطله يعني يشترط الا مهر لها شوفي تزوجت لكن ما لتس مهر او مالتس ليلة هذا الشرط من من الزوج - [00:23:09](#)

او لا نفقة او ان يقسم لها اكثر من ذرتها او اقل او ان فارقها رجع عليها بما انفق يقول انا اذا طلقت كل اللي اتفقته عليتيس ياخذوا منتس - [00:23:31](#)

قال فهذا الشرط فاسد والنكاح صحيح لأن هذا الشرط من مقتضى العقد الا اذا تنازلت المرأة ابتداء عن هذا من غير اشتراط الزوج عليها بذلك قالت انا ابي ابيك بلا مهر دون ليلة تنازلت واقررت او قامت - [00:23:46](#)

على تنازلها فان تنازلها صحيح لها الرجوع نعم لها الرجوع لكنه بال الخيار. يستمر ولا يفارق؟ فهذا شرط فاسد من قبل الزوج لكن صح معه العقد نعم فصل وان شرطها مسلمة فبانت كتابية او شرطها بکرا او جميلة او نسيبة او شرطا نفي عيب فبادر - [00:24:10](#)

كانت بخلافه فله الخيار لا ان شرطها ادنى فبانت اعلى ومن تزوجت رجلا على انه حر فبان عبدا فله الخيار وانشرطت فيه صفة فبان اقل فلا فسخ لها وتملك الفسخ من عتقها كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم - [00:24:48](#)

فان امكنته من وطأها او مباشرتها او قبلتها ولو جهلت عتقها او ملك الفسخ بطل خيارها هذا الفصل في الشروط المختلفة ان تخلف شرط فما حكم هذا العقد؟ يصح او لا يصح - [00:25:09](#)

قال وان شرطها مسلمة ابانت كتابية هذا له الخيار يبقى معها او يفارقها لجواز نكاح المسلم الكتابية بشرطين ما هما انت ما حكم زواج المسلم من الكتابية يجوز يتزوج مسلم نصرانية؟ لا طبعا - [00:25:30](#)

طبعا ما يجوز؟ لا اللهم اهده نعم يجوز النكاح من الكتابية بشرطين ان تكون منتبطة الى احدى الملتبين اليهودية او النصرانية الشرط الثاني ان تكون عفيفة وهي المحصنة ما هي بصاحبة - [00:26:02](#)

ودخلات وعلاقات الى اخر وانشرطها مسلمة ابانت كتابية فله الخيار او شرطها ذكرها ابانت ثيبة او جميلة فبانت قبيحة او نسيبة ذات

نسب فبانت لا نسب معروفا لها او شرط نفي عيب - 00:26:26

لا تكون برصا او عمي او صم او سمرة او بيضا نفي عيب فبالت بخلاف ذلك فله الفسخ له الخيار اما ان يبقى واما ان يفارق لا ان شرطها ادنى فبانت اعلى. شرطها كتابية فبانت مسلمة - 00:26:57

طه فبالت حرة فانه ليس له الخيار قال ومن تزوجت رجلا على انه حر فبان انه عبد مملوك له الخيار تبقى تحته او تفارقه - 00:27:23

غير مسألة ان يكون اصله رقيب ثم عتق هذه مرت علينا في الكفاءة في النسب ليست لها هنا في هذا المقام دليل ذلك اشتراط اه في ان لها الخيار ان تبقى - 00:27:50

تحت الرقيق او تطلب الفسخ قصة بريدة مع زوجها مغيث فان رضي الله عنها عتقت وزوجها لم ينزل ايش عبدا وطلبة الفراق توسط مغيث النبي صلى الله عليه وسلم يكلمها فابت - 00:28:13

وكان مغيث رضي الله عنه يمشي في الطرقات يبكي يبكيها وهي ما تبكي والله من النخول عند بعض هالنسوان اللهم لك الحمد قال وانشرطت فيه صفة فبان اقل فلا فسخ لها. اشتراطت فيه ان يكون نسبيا - 00:28:40

او قويا فبان ضعيفا او ظعيف النسب فليس لها الفسخ وتملك الفسخ تملك الفسخ من عتقت كلها تحت حقيقي كله بغير حكم الحاكم. اعتقد كلها ما تكون مبعة تحت رقيق - 00:29:02

ما هو مبعض لها الفسخ بايش؟ بغير حكم الحاكم وفيها قصة بريدة هي الاصل في هذا اما ما جاء ان انه خير بريدة كان زوجها حرا في الصحيح المحفوظ في حديث عروة عن عائشة انه كان عبدا - 00:29:23

اي مغيث ولم يخирه خير بريدة عليه الصلاة والسلام وزوجها ايش وزوجها حر بل كان عبدا هذه هي الرواية المحفوظة نعم نعم افترضت انه قوي فانه قوي فبان ضعيفا انه شاب فبان شائبا - 00:29:52

لا اذا شرط صفة معينة لان المرأة لا ترى الرجل وهو ما يراها هي تراه وهو ما يبكيها زينة. ظهرت له الفسخ لانه لم يتحقق شرطه الذي - 00:30:21

اشترطه فان مكتته من وطئها الزوج من وطئها او مباشرتها ضمها وتفخيذها او قبلتها فانه يبطل خيارها لقوله عليه الصلاة والسلام لبريرة ان قربك فلا خيار لك رواه ابو داود - 00:30:41

يقول ابن عبد البر وليس لهذا مخالف من الصحابة ولو جهلت عتقة ما تدري انها عتقت ولا ما عتقت او ملك الفسخ او ملك الفسخ بطل خيارها جهلها لا يضر بذلك - 00:31:09

لان ابن عمر قال ان لها الخيار ما لم يمسها مطلقا طيب ان رضيت المقام معه وهو رقيق وهي حرة لم يكن لها فرافقه بعد ذلك وهذا ليس فيه خلاف معلوم بين الفقهاء. لانها التي رضيت لنفسها بهذه الحال - 00:31:26

هذا هو تخلف الشروط يتلوه العيوب في النكاح. نعم وحكم العيوب في النكاح. واقسامها المثبتة للخيار ثلاثة قسم يختص بالرجل وهو كونه قد قطع ذكره او خصيته او اشل فله الفسخ في الحال - 00:31:49

وان كان عنينا باقراره او ببيانه فنكل ولم يدعني وطنا اجل سنة هلالية منذ ترافعه الى الحاكم. فان مضت ولم يطؤوها ولم يطأها ولم يطأها فله الفسخ. وقسم يختص بالانثى وهو كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر او - 00:32:09

او به بخر او قروح سيالة او كونها بانحراف بانحراف ما بين سبليها او كونها مستحاضة وقسم مشترك وهو الجنون ولو احيانا والجذ والبرص وبخر وبخر الفم والباسور والتلاصور واستطلاق البول او الغائط - 00:32:34

فيفسخ بكل عيب تقدم. لا بغيره كعور وعرج وقطع يد ورجل وعمى وخرس وطرش لما كان عقد النكاح عقدا عظما كما عظمت الشريعة عقد البيع فان هناك احوال يكون فيها الخيارات - 00:33:01

ولهذا البيع فيه خيار المجلس الغبن كما سبق في انواع الخيار السبعة كذلك النكاح فيه الخيار ويثبتت الخيار خيار العيب لكل واحد من الزوجين الآخر قال واقسامها اي العيوب في النكاح المثبتة - 00:33:24

للخيار ثلاثة اقسام قسم يتعلق بالزوج قسم يتعلق بالزوجة والقسم الثالث يتعلق بهما جميعا هو ذكر الخيار العيب بحسب احوال
هؤلاء بدأ بالقسم الاول المتعلق بالزوج ولم يقصد به الاستيعاب - 00:33:50

قال قسم يختص بالرجل وهو كونه قد قطع ذكره ما له ذكر عند الفقهاء بالموجب اي ليس له ذكر رجال كريم ووجه الناس لكن ما له ذكر طيب ايش الفائدة؟ لأن مقاصد النكاح فصول ايش - 00:34:16

قضاء الوطن وهذا لا ذكر له تنافي مع مقصود النكاح فلها الفسخ في الحال او قطعت خصيتها او قطعت الخصيتان والخصي ففع
الخصوصتين او قطعهما لأن هذا مانع من اين - 00:34:37

مانع من النسل وغالبا يمنع من قضاء الوتر ما هو بديل فان من وجئت خصيته قد يزرع لكن ليس دائما وهذا والله اعلم لأن القطع او
الوجه لم يتمكن من كلا الخصيتين جميما انما تمكنا من اغلبهم - 00:35:02

فيبقى له بعض بأباء كما في البهائم او الشل المشلول الذي بلغ الشلل الى عضوه فلم ينتصر قالوا فلها الفسخ بهذا العيب في الحال لأن
هذا نقص عظيم يتناهى مع مقصود النكاح في الوطء وقضاء الوتر وحصول النسل - 00:35:26

وجاء ان ابن سند تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم اعلمتها قال لا. قال اعلمها ثم خيرها وان كان
عنينا باقرانه باقراره يقر بانه عني وهو انه لا ينتصر ذكره - 00:35:55

انما ذكره مخرجا لبوله لا ينتصر. واقر بانه عني او ثبتت عنبيته بالبينة قلبت يمينه فانك لابى ان يحلف ولم يدعى وطئا يؤجل سنة
هلالية هلالية يعني ايش؟ هجرية. الهلال - 00:36:19

القمري سنة هجرية ما هو بسنة ميلادية الفرق بينهم احدعش يوم منذ ترافعه الى الحاكم. قد جاء ذلك عن عمر وعثمان بن مسعود
والمفيرة بن شعبة وعليها فتوى الصحابة في الامصار - 00:36:46

ان العينين يمهل سنة من ترافعه الى الحاكم فان مضت السنة ولم يطأها فلها الفسخ فلها فسخ النكاح العلمين يكشف الان عبر الاجهزه
الطبية في المستشفيات في تقرير رسمي قال - 00:37:02

وكل قسم يختص بالانثى من العيوب المتعلقة بالانثى وهي كونها او فتقى. من هي الرتقى التي انسد مسلك الفرج قال وهي كون فرجها
مسنودا لا يسلكه ذكر تسمى عند العلماء بالرتقى - 00:37:32

وهذه الان في المستشفيات يجرون لها عملية فيزول هذا الرتق او به بخر يخرج رائحة تجعله لا يطأها يمكن من شدة الرائحة في
كراهيتها او كونها روح سيالة تناهى مع اقصد الاستمتع - 00:37:58

او كونها فتقى. الفتوى غير الرتقى المسدودة التي استطloc فيها موضع البول مع موضع الرحم تسمى هذى بماذا؟ بالفتقى
انحراف ما بين سبليها او كونها مستحاضة عد والمستحاضة التي - 00:38:26

نزيفها دائم عدوها بماذا من العيوب المتعلقة بالمرأة قالوا فيثبت الخيار للزوج لأن ذلك يمنع الوطء او يمنع لذة الوطء فان رضي بذلك
الحمد لله المسألة متعلقة به هو والعلماء مختلفون في في المستحاضة هل هي عيب دائم او ليس ب دائم - 00:38:52

النوع الثالث عيوب مشتركة الجنون ان يكون مجنون او هي مجنونة فمن كان عاقلا له الجنون ولو احيانا يجن واحيانا عقل
او الجذام او البرص او بخر الفم. بخر الفم الرائحة الكريهة من الفم - 00:39:23

او الباسور او الناسور وهما عيبان في الدبر او ان البول مستطلق او الغائط مستطلق ويكره الثاني هذه هذا العيب فيفسخ بكل
عيوب تقدم يجوز له الفسخ بهذا العيب - 00:39:52

وجاء في حديث ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج المرأة الغفارية فرأى بكتفها بياضا وقال لها البسي ثيابك والحق باهلك
وجاء انه دخل عليها وكانت جميلة وقيل ان اردت ان تكوني حظية عنده عليه الصلاة والسلام - 00:40:17

فاما مسك فاستعيذ بالله منه فلما لمسها قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحق باهلك والحديث فيه ضعف عند اهل العلم
قد رواه احمد والسعيد بن منصور وغيرهم - 00:40:43

فيجوز الفسخ بهذا العيب لا بغيره اذا كان عوى اعور وهي عورة ليس هذا بعيب لأن العور لا يمنع من البصر او عرج هذا ليس

عيب يفسخ به او قطع يد ورجل - 00:41:04

او عمى او خرس او طرش قال لان هندي العيوب لا تبطئ او تزيل الاستمتعان ولا يخشى تعديه مثل الجذام يتعدى الى نفسه بالعدوى او الى غيره والجزاء كل مرض معدى - 00:41:24

الا اذا ادعى الزوج انه ما علم انها عورة. اشتراطها صحيحة سبق ان له بذلك الفسخ والفسخ غير الطلاق. يقول لا عطوني حقي. ما انت غشيتوني نعم فصل ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد ولا لعالم به حال العقد - 00:41:45

والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة الا بقولها رضيت او باعترافها بوطنه في قبلها ويسقط في غير العنة بالقول وبما يدل على الرضا من وطا او تمكين مع العلم - 00:42:10

ولا يصح الفسخ هنا وفي خيار الشرط بلا حاكم فان فسخ قبل الدخول فلا مهرأ. وبعد الدخول او الخلوة يستقر المسمى ويرجع به على المغر وان حصلت الفرقة من غير فسخ بموت او طلاق فلا رجوع. وليس لولي صغير او مجنون او رقيق تزووجه بمعيب - 00:42:26

فلو فعل لم يصح. ان علم والا صح ولزمه الفسخ اذا علم. هذا الفصل في فسخ النكاح العيوب على ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد مثل ماذَا - 00:42:49

فيها بخر وعادت نفسها وزال بعد عقد النكاح فزوالي العيب كعدمه كأنه غير موجود قال ولا لعالم به وقت العقد من علم بالعيوب وقت العقد ليس له الفسخ لانه دخل على علم وبصيرة - 00:43:08

كما لو اشتري شيئاً معيباً يعلم عيبه فليس له رده والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة الا بقولها رضيت المرأة اذا علمت ان زوجها عنين فلها ان تفسخ على التراخي - 00:43:29

لها ان تفسخ على التراخي الا في العنة اذا قالت رضيت به فليس لها الفسخ والحياة هذه لانها رضيت بعيبه ولم تخالفه او باعترافها بوطنه في قبلها. قالت نعم. مرة من المرات وطأني - 00:43:51

اذا ما هو يعني صار فيه ايض ضعف لا عننة اذا اعترفت بأنه وطنها بطل كونه عنينا عند اكثر اهل العلم ويسقط في غير العلة بالقول بقولها رضيت او بما يدل على الرضا من كونه يطأها او تمكته - 00:44:12

من نفسها مع العلم مثل في خيار العيب علم بهذا العيب في السلعة وابقاهما عنده واستعملها ولا يصح الفسخ هنا وفي خيار الشرط بلا حاكم. خيار العيب خيار الشرط افتقرروا الفسخ الى الحاكم ليحصل الاقرار والشهود واقامة البينة - 00:44:37

فان فسخ قبل الدخول فلا مهر. عقد رجل على امرأة وفسخ عقده منها قبل الدخول لعيوب فيها اذا فسخ قبل الدخول فلا مهر لها لان المهر بما استبيح من فرجها - 00:45:01

وبعد الدخول او الخلوة يستقر المسمى لانه نكاح صحيح فيه مسمى صحيح فوجب هذا المسمى الصحيح كما لو ارتدت المرأة والخلوة يعدونها مثل ما يعدون ماذا مثل الوطء اذا خلوة يوطأ في مثلها قال عمر رضي الله عنه فان ارخي - 00:45:21

سترا او اغلق ببابا فقد خلا اي خلوة يطأ في مثلها ويرجع به على المغر. يرجع بالمهر المسمى على من غرره بالمرأة سواء خطابة او زوجته الاولى او لولي لعيوب - 00:45:47

لانه فيرجع بالخسارة على من تسبب عليه بها هذا المذهب وفي رواية اخرى لا يرجع على احد كنت اذهب الى قول علي فهبت فملت الى قول عمر قاله احمد بن حنبل رحمه الله - 00:46:09

قال وان حصلت الفرقة من غير فسخ بموت او طلاق فلا رجوع لان سبب الفسخ هو الفراق وقد حصل بغير الفسق بموت احدهما او بالطلاق قال وليس لولي صغير او مجنون او رقيق تزووجه بمعيب - 00:46:28

لا يجوز ان تزوج ابنته الصغيرة بالمعين ولا لولي ولا ابنك الصغير او المجنون بالمعيب لان هذا اضرار بهم وهذا لا ينظر لهم الا بما فيه الحظ والمصلحة لهؤلاء الصغار والمدين او الارقاء - 00:46:54

فلو فعل لم يصح ان علم العيوب لم يصح النكاح اذا علم الزوج العيوب والا اي علم الولي والا اي يعلم الولي انه معيب صح ولزمه الفسخ

اذا علم اذا علم العيب كما لو اشتري ما فيه معيب لأن هذا مراعاة لمصلحة - [00:47:15](#)

هؤلاء الصغار والمجانين والارقة لما فيه الحظ والمصلحة لهم هذا ما يتعلق في الشروط في النكاح وخيار العيب فيه والآن يتكلم على انكحة الكفار. نعم قال باب نكاح الكفار. يقررون على انكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها. ولم يرتفعوا اليها - [00:47:41](#)

فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا. وإن أسلم الزوجان معاً أو أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين وكان قبل الدخول انفسخ النكاح. ولها - [00:48:08](#)

نصف المهر إن أسلم فقط أو سبقها وإن كان بعد الدخول وقف الامر إلى انقضاء العدة فإن أسلم المتختلف قبل انقضائها فعلى نكاحهم والا تبين فسخه منذ أسلم الاول ويجب المهر بكل حال - [00:48:28](#)

نكاح الكفار أي الأحكام المتعلقة بانجحته والله جل وعلا قال وأمرأة فرعون فنسب اسيا بنت مزاحم إلى فرعون زوجة له وقال في اروى بنت جميل وامرأته حمالة الحطب. الحطب - [00:48:54](#)

حقيقة الاظافة للزوجية تقتضي ان الزواج صحيح النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال ما ولدت الا من نكاح لا من سفاح دل على ان الجاهلية فيها انكحة صحيحة - [00:49:16](#)

قال يقررون على انكحتهم انكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها ولم يتراوّفوا اليها تكتحبهم يقررون عليها وإن لم تكن في شرعاً حلالاً لكن اذا كان هم يعتقدون انها حلال يقررون عليها. الشرط الثاني ما لم يتراوّفوا اليها - [00:49:35](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم اقر اليهود على انكحتهم والنصارى واخذ الجزية من مجوس هجر ولم يتعرض لانكحتهم مع ان المجوس يبيحون نكاح المحارم فإن أتونا قبل عقده عقد النكاح عقدناه على حكمنا. على حكم أهل الاسلام بايجاب وقبول - [00:49:59](#)

وولي وشاهدي عدل ومهر كما في انكحة المسلمين لأن الله قال في حق نبيه في آية المائدة وإذا حكمت وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط قال وإن أسلم الزوجان معاً أو أسلم زوج الكتابية - [00:50:28](#)

فهم على نكاحهما اذا أسلم مع يقررون على النكاح السابق والدليل كل من أسلم من الصحابة هو وزوجته اقرهم النبي على نكاحه ولم يأمرهم بتتجديد النكاح او أسلم زوج الكتابية - [00:50:50](#)

زوجها وثنى وزوجته كتابية وهم على نكاحهما وهذا بالاجماع اذا أسلم معاً في حال واحدة ان لها المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب او رطاء جاء عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:10](#)

ثم جاءت امرأته مسلمة بعده وقال انها قد كانت مسلمة معه ردها على فردها النبي عليه رواه ابو داود وغيره وإن أسلمت المرأة الكتابية تحت زوجها الكافر ولها الفسخ باجماع العلماء - [00:51:33](#)

لأنه لا يجوز لكافر ان ينکح المسلم او أسلم أحد الزوجين لغير الكتابيين وكان قبل الدخول فإن عقد النكاح ينفسخ لأن الله قال ولا تمسكوا بعصم الفواه لقوله جل وعلا فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن - [00:51:58](#)

لهم ولا هم يحلون لهن قال ولها نصف المهر إن أسلم فقط اي دونها او سبقها بالاسلام ان الفرقة جاءت من قبله فلها نصف المهر بما استباح من قال وإن كان الاسلام بعد الدخول - [00:52:20](#)

وقف الامر إلى انقضاء العدة لماذا؟ يوقف الامر إلى انقضاء العدة. قد تسلم في العدة فإن أسلمت في العدة رجعت إليه واقر على عقدهما ودليله انه كان بين اسلام صفوان ابن امية وامرأته - [00:52:43](#)

بنت لويد ابن المغيرة نحو من شهر اسلمت عام الفتح وزوجها صفوان لم يسلم حتى شهد حنيناً والطائف وكان كافر ثم اسلم فلن يفرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح - [00:53:04](#)

وما جاء انه ردها بنكاح جديد هذا حديث فيه ضعف حديث ابن عباس اجدد منه فإن أسلم المتختلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما يقررون على نكاحهما. والا تبين فسخه منذ أسلم الاول منها - [00:53:28](#)

لأن اختلاف الدين ولا يحتاج إلى عدة ثانية والمهر يجب لها بكل حال لأنه استباحة لأنه في مقابل ما استباح من فرجها والمهر المهر في الاشلاء بالاسلام يستقر بماذا للدخول بالمرأة اي بوطنها - [00:53:49](#)

نعم قال فصل وان اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع. من اربع فاسلمنا اولا وكنا كتابيات اختار منهن اربعا ان كان مكلاها والا فحتى يكلف فان لم يختار اجبر بحبس - 00:54:10

بحبس ثم تعزير عليه نفقتهن الى ان يختار. ويکفي في الاختيار امسكت هؤلاء وتركت هؤلاء ويحصل الاختيار بالوطء فان وطا الكل تعين الاول. ويحصل بالطلاق فمن طلقها فهي مختارة. وان - 00:54:28

الحر وتحت وتحته اماء فاسلمنا في العدة. اختار ما يعفه ان جاز له نكاحهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن. وان لم يجز له فسد نكاحهن وان ارتد احد الزوجين او هما معا قبل الدخول انفسخ النكاح. ولها نسخ المهر ان سبقةها. وبعد الدخول تقف - 00:54:47 الفرقة على انقضاء العدة من اسلم وتحته اكثر من اربع فاسلمن في عدتها او كما كتابيات او لم يسلمن فانه يختار منهن اربعا ان كان مكلاها فان كان غير مكلف كانه يكون مجنون او صغير - 00:55:12

حتى يكلف يختار منهن اربعا لماذا؟ لأن الشريعة لا يجوز فيها ان يزيد على اربع من النسوة فان لم يختار ابا الاختيار اجبر على ذلك فان لم ينجبر حبس فان لم يقبل بالحبس يعزز. والتعزير بالطرد - 00:55:40 والنفي وما يراهولي الامر بهذا التعزير وعليه نفقتهن الى ان يختار لانهن باقيات في ذمة على انهن زوجات فيجب عليه نفقتهن لأن نفقة الزوجات واجبة على الزوج الى ان يختار - 00:56:05

ويکفي في الاختيار ان يقول امسكت هؤلاء وتركت هؤلاء بحسب اللفظ الدال عليه قال ويحصل ايضا بالفعل وهو بالوطء فان وطا اربعا ابقاءهن فان وطى الكل تعين الاول للامساك وما بعدهن - 00:56:28 ليش بالوطء ويحصل الطلاق بقوله من طلقها فهي مختارة لأن الوطأ والطلاق لا يكونان الا في الزوجة او في السرية وان اسلم الحر وتحته اماء فاسلمنا في العدة يختار ما يعفه منهن - 00:56:51

لان الحر لا يجوز له ان ينكح الامة الا بشرطين عدم الطول وخوف العنت وان جاز له نكاحهن اي الاماء بان كان عادم الطول خائف العنت وقت اجتماع وقت اجتماع اسلامه باسلامهن - 00:57:11

تنزيلا له ابتداء العقد فان لم يجز له نكاح الایمان فسد نكاحهن لانه لو كان جميعا مسلمين لم يجز ابتداء نكاحه واحدة منهن يقول رحمه الله وان ارتد احد الزوجين او هما قبل الدخول - 00:57:33

امتد احدهما قبل ان يدخل بها. او ارتدتا جميعا ان فسخ النكاح لان الله قال ولا تمسكوا بعصم الخوافر الى قوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ولها نصف المهر لانه كالطلاق قبل الدخول - 00:57:56

خلقتموهن من قبل ان تمسوهن من اسمه وما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عودة النكاح وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة لان الردة اختلاف في الدين - 00:58:16

فلا يوجب فسخه في الحال كاسلام كافر تحت كافر سلمك الله في سؤالك اسلم حر قطعته. اي نعم تحته امام. قد نكحهن من علينا ان نكاح الامة لا يجوز الا بشرطين - 00:58:34

ان لا يجد قولنا لنكاح الحرة اي مهرا لها او يخاف العنها فهذا الذي اذا اسلم الحر وتحته الایماء واسلمنا في العدة اختار ما يعفه منهن اربعا لان لا يجوز له ان ينكح الا اربع - 00:58:58

لا يجوز له اكثر في عقد النكاح اما بعد عقد ملك اليمين له ما شاء اي نعم الى البلوغ فان بلغ ما هو صغیر اذا بلغ لا يكون صغیرا ببلوغه يزودون تسعة عشر واقل - 00:59:18

اي نعم نقف عند هذا الموضع - 00:59:45